

و نوحى على الله و سلب مركبه و ما عليها
فصل ملك بعض الكفا بعضا و اموالهم
و اموالنا باسئلا و الا حواز بدارهم لا
و توابعه و عبدنا الابق و ملك بها حرم
و ما هو ملكهم و من وجد منا ما اخذه
بلا شئى ان لم يقسم و بالقيمة و بالثمن
ان شراه منهم تا حونا و عبد طم سلم ثم نجانا

فجانا او نلنا عليهم عنق كعبد مسلم
شراه كافر مستامن بنا و اذ خله و ارحم
ولا يتعوض تا جونا ثمه له منهم و ما لهم الا اذا
اخذ ملكهم مالا و غيره بعدله و ما اخذ به ملكه
حوا ما فيصدق به و لا يمكن حوى بناسنة
و قيل لان قمت بناسنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمى لا يترك